

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : وإذا كان الكسوف في غير وقت الصلاة .

مسألة : قال : وإذا كان الكسوف في غير وقت الصلاة جعل مكان الصلاة تسبيحا هذا ظاهر المذهب لأن النافلة لا تفعل في أوقات النهي سواء كان لها سبب أو لم يكن .
روي ذلك عن الحسن و عطاء و عكرمة بن خالد و ابن أبي مليكة و عمرو بن شعيب و أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و مالك و أبي حنيفة خلافا لـ الشافعي وقد مضى الكلام في هذا ونص عليه أحمد قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الكسوف يكون في غير وقت الصلاة كيف يصنعون قال : يذكرون الله ولا يصلون إلا في وقت صلاة قيل له : وكذلك بعد الفجر قال : نعم لا يصلون .

وروي عن قتادة قال : انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة فقاموا قياما يدعون فسألت عن ذلك عطاء قال : هكذا يصنعون فسألت عن ذلك الزهري قال : هكذا يصنعون .
وروي إسماعيل بن سعيد عن أحمد أنهم يصلون الكسوف في أوقات النهي قال أبو بكر عبد العزيز وبالأول أقول وهو أظهر القولين عندي وقد تقدم الكلام في ذلك في باب